الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2024-181096

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-181096-2023)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف **المستأنف/المستأنف ضده**

سجل تجاري رقم (...)، رقم مميز (...)

ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنف/المستأنف ضده**

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأحد 2024/06/02م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... **رئيساً**

الدكتور/ ... **عضواً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/02/28م، من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك. والاستئناف المقدم بتاريخ 2023/03/01م، من/ ...هوية رقم (...) بصفته ممثلًا نظاميًا بموجب عقد التأسيس، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2022-2786) الصادر في الدعوى رقم (Z-95104-2022) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2016م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

1- رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند أطراف ذات علاقة.

2- رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند مطلوبات متداولة أخرى.

3- رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند ذمم دائنة تجارية.

4- إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند ذمم مدينة مع جهات حكومية.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلّف (شركة ...)، فتقدم بلائحة استئنافية اطّلعت عليها الدائرة حيث يكمن استئناف المكلف على بند (رواتب واجور مستحقة)، وفيما يتعلق ببند (أخرى (مخصص غرامة محتملة))، فيوضح المكلف أن الشركة لا توافق على إضافة المطلوبات المتداولة الأخرى والتي تمثل

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2024-181096

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-181096-2023)

رواتب وأجور مستحقة وعمولات مستحقة ومستحقات أخرى عبارة عن مخصص غرامة متوقعة حيث إن الهيئة لم يتضح لها مطابقة الأرصدة، عليه نرفق لكم كشوفات مطابقة مع القوائم المالية موضح بها رصيد بداية السنة والحركة وأخر السنة وكما هو ظاهر في الكشوفات المرفقة عدم حولان الحول واستنادا إلى ما نصت عليه لائحة جباية الزكاة لعام 1438هـ أن مايضاف إلى وعاء الزكاة (234,358) ريال سعودي فقط. وفيما يتعلق ببند (الذمم الدائنة) فيوضح المكلف أن تم إضافة رصيد الذمم الدائنة التجارية بعد مقارنة رصيد أول المدة أو أخر المدة أيهما أقل وذلك لعدم تطابق الكشوفات المرفقة في مرحلة التدقيق مع القوائم المالية المدققة وذلك استنادا على الفقرة من (أولا) للمادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1/6/1438هـ وعليه نوضح بأن كشف الحساب المرفق يوضح الأرصدة الذي حال عليها الحول البالغة (2,694,095) ريال سعودي عليه تطالب المستانفة بإعادة النظر وتعديل احتساب الربط بذلك،ويطالب بقبول استئنافه ونقض قرار دائرة الفصل. كما لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك)، فتقدمت بلائحة استئنافية اطّلعت عليها الدائرة حيث يكمن استئناف الهيئة على بند (الذمم المدينة الحكومية)، فتوضح الهيئة بأنه تبين لها أن الجهات المتعاقد معها (الجهات الحكومية) جهة موثوق بها وبقدرتها المالية على السداد، ومن ثم فإن المبالغ المطالب بحسمها تمثل ديوناً ليست على مماطل أو معسر أي أنها قابلة للتحصيل في أي وقت متى قُدمت المسوغات اللازمة، ومن ثم لا يجوز حسمها من الوعاء الزكوي، حيث إن ما يطالب المكلف بحسمه من الوعاء الزكوي ليست من ضمن حسميات الوعاء المذكورة في المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ, كما تأيد إجراء الهيئة بالعديد من القرارات الاستئنافية منها قرار اللجنة الاستئنافية الضريبية رقم (1324) بتاريخ 1434هـ والقرار رقم (1769) بتاريخ 1438هـ أن البند يمثل ذمم مدينة للشركة من جهات حكومية وليس من البنود التي تحسم من الوعاء طبقا للمادة الرابعة (ثانيا") من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة حيث تزكى زكاة الديون باعتبارها دين مرجو وعلى مليء واستنادا إلى الفتوى الشرعية رقم (19643) وتاريخ 1418/5/23هـ إجابة السؤال الأول فقرة (6) وبخصوص ما تم الإشارة إليه من قبل الدائرة بأن المدعي عليها (الهيئة) لم تبين أنه نتيجة لتقصير المدعية أو عدم التزامها، وعليه نوضح بأنه كان على الدائرة طلب ذلك من المدعية (المكلف) بتقديم ما يثبت عدم مقدرتها على تحصيل تلك الديون وحيث إن المبالغ المستحقة على الجهات تمثل ديوناً على مليء وقابلة للتحصيل متى ما قدمت المسوغات اللازمة للتحصيل، وقد تأيد إجراء الهيئة بالقرار الاستئنافي رقم (IR-2022-428) والصادر في الدعوى رقم (Z-82823-2021) بشأن الاستئناف على قرار دائرة الفصل رقم (ITR-2021-914) الصادر في الدعوى رقم (Z-30277-2020).

وتطالب بقبول استئنافها ونقض قرار دائرة الفصل.

وفي يوم الأحد الموافق 2024/06/02م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(25711) وتاريخ: 08 /04 /1445هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفي الموضوع، وفيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (الذمم المدينة الحكومية)، وحيث يكمن استئناف الهيئة في عدم قبول حسم الذمم المدينة الحكومية من الوعاء الزكوي لعام 2016م، واستناداً على الفقرة رقم (3) من المادة (20) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ على التي نصت على: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها."،و استنادًا إلى الفتوى رقم (23408) بتاريخ 1426/11/18هـ الصادرة من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء حول الديون المستحقة من الجهات الحكومية والتي نصّت على: "المبالغ المستحقة لشخص لدى أي جهة حكومية إذا تأخر سدادها لأي سبب من تلك الجهة المطلوبة ولو علم به صاحب الحق لا تجب عليه الزكاة حتى يستلمها ويحول عليها الحول بعد قبضها لقوله تعالى: (فاتقوا اللّه ما استطعتم)، ولأن الزكاة مواساة فلا تجب على شخص لا يستطيع قبضها وليس في يده شيء منها."، و بناءً على ما سبق بيانه يتبيّن للدائرة أن الخلاف بين الطرفين يكمن في عدم قبول حسم الذمم المدينة الحكومية من الوعاء الزكوي

لعام 2016م و يتضح من خلال الفتوى الشرعية أعلاه أن الزكاة لا تجب على الدائن في أمواله المستحقة لدى الجهات الحكومية والتي لا يستطيع تحصيلها بسبب تأخير من الجهات الحكومية وليس نتيجة لتقصيره أو عدم التزامه بالمعيار والاشتراطات المحددة من قبل الجهة الحكومية، وبالاطلاع على ملف الدعوى يتبين للدائرة أن المستأنف ضدها لم ترفق تفاصيل المبالغ الذمم المدينة لدى الجهة الحكومية ولم ترفق مطالبتها والتزمها بدورة تحصيل المبالغ من هذه الجهات بتالي فإنه لا يمكن التحقق من عدم تقصير الشركة في ظل غياب خطابات المطالبة من هذه الجهات بالمبالغ المستحقة عليه استنادًا إلى ما جاء في الفقرة رقم (3) من المادة (20) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ المذكورة أعلاه فإن عبئ الإثبات في إثبات المطالبة بهذه المبالغ يقع على عاتق المستأنفة وكون الخلاف المستندي مازال قائما، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق في هذا البند.

وفيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (رواتب واجور مستحقة)، حيث يكمن استئناف المكلف في أن الشركة لا توافق على إضافة المطلوبات المتداولة الأخرى، واستناداً على الفقرة (أولاً/5) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ أنه: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: 5- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقداً وحال عليها الحول. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقنية. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول.". و استناداً على الفقرة (3) من المادة (20) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة والصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ أنه: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها."، وبناءً على ما سبق، تبين للدائرة أن سبب رفض الهيئة سابقا بالأخذ بالرصيد الذي حال عليه الحول يتعلق بعدم توفير المستأنفة لحركة تفصيلية مطابقة للقوائم المالية وكون المستانفة قامت بتقديم الحركة التفصيلية التي أظهرت تطابق الحركة التفصيلية مع القوائم المالية المدققة علي يتوجب إعادة الاحتساب بوجب الحركة المرفق والتي أظهرت رصيد أول المدة البالغ (479,392.00) ريال سعودي، وحيث تم السداد خلال العام كون الحركة المدينة تبلغ (5,461,767.00) ريال سعودي بتالي فإن رصيد الرواتب والأجور المستحقة لم يحل عليه الحول، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق في هذا البند.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2024-181096

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-181096-2023)

وفيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (أخرى (مخصص غرامة محتملة))، حيث يكمن استئناف المكلف في أن الشركة لا توافق على إضافة المطلوبات المتداولة الأخرى، واستناداً على الفقرة (أولاً/5) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ أنه: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: 5- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقداً وحال عليها الحول. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقنية. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول.". واستناداً على الفقرة (3) من المادة (20) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة والصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ أنه: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها."، وبناءً على ما سبق، تبين للدائرة أن سبب رفض الهيئة سابقا بالأخذ بالرصيد الذي حال عليه الحول يتعلق بعدم توفير المستأنفة لحركة تفصيلية مطابقة للقوائم المالية، وبالاطلاع على الحركة المقدمة تبين أن البند محل الخلاف يمثل مخصص غرامة محتملة وتضمنت مبلغ تسوية غرامة بقيمة (146,830.000) ريال خلال العام وتم إضافة رصيد دائن خلال العام (234,358) ريال وكون الخلاف بين أطراف الدعوى يتمحور حول عدم تقديم مستخرج محاسبي للحركة التفصيلية للبند وكون المستأنفة قدمت المستخرج المحاسبي وبدراسة الدائرة للمرفق تبين أن الرصيد الدائن يتمثل مخصص غرامة محتملة مضاف خلال العام وأن رصيد أول المدة تم تسويته خلال الفترة عدم حولان الحول عن رصيد أخرى (مخصص غرامة محتملة)، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق في هذا البند.

وفيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (الذمم الدائنة)، وحيث يكمن استئناف المكلف في أن تم إضافة رصيد الذمم الدائنة التجارية بعد مقارنة رصيد أول المدة أو أخر المدة أيهما أقل وذلك لعدم تطابق الكشوفات المرفقة في مرحلة التدقيق مع القوائم المالية المدققة، واستناداً على الفقرة (أولاً/5) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ أنه: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: 5- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقداً وحال عليها الحول. ب- ما

استخدم منها لتمويل ما يعد للقنية. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول.". و استناداً على الفقرة (3) من المادة (20) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة والصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ أنه: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها."، وبناءً على ما سبق، تعد الذمم الدائنة الاخرى إحدى مكونات الوعاء الزكوي أياً كان نوعها أو مصدرها أو تصنيفها بشرط حولان الحول عليها أو استخدامها في تمويل الأصول المحسومة من الوعاء الزكوي دون اشتراط حولان الحول عليها، وباطلاع الدائرة على المستندات المرفقة في ملف الدعوى تبين لديها أن الخلاف يتمحور حول عدم مطابقة الحركة المرفقة في مرحلة الفصل عن الأرصدة الظاهرة في القوائم المالية لذلك أخذت الهيئة برصيد أول المدة أو أخره أيهما أقل، وبالاطلاع على المستندات المرفقة في مرحلة الاستئناف تبين أن الذمم الدائنة التي حال عليها الحول تبلغ (2,694,095.68) ريال سعودي وذلك بعد احتساب رصيد أول المدة وخصم المسدد خلال العام لكل ذمة بشكل منفصل، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق في هذا البند بإضافة مبلغ (2,694,095) ريال سعودي إلى وعاء الزكاة.

وفيما يتعلق باستئناف المكلف على بقية البنود، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في بقية البنود محمولًا على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2024-181096

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-181096-2023)

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف/ شركة ... سجل تجاري رقم (...)، رقم مميز (...)، وهيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2022-2786) الصادر في الدعوى رقم (Z-95104-2022) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2016م.

ثانياً: من الناحية الموضوعية:

1- قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الذمم المدينة الحكومية).

2- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (أطراف ذات علاقة).

3- فيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (مطلوبات متداولة أخرى):

أ- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (رواتب واجور مستحقة).

ب- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (العمولات المستحقة).

ج- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (أخرى (مخصص غرامة محتملة)).

4- قبول استئناف المكلف جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الذمم الدائنة).

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو **عضو**

الأستاذ/... **الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.